International Journal of Advanced Research in Islamic Studies and Education (ARISE)
e-ISSN 2785-9088

أثر القراءات في الأحكام الفقهيّة من خلال تفسير التّيسير في التّفسير للإمام أبي حفص محمد النّسفي (ت: 537هـ)

[DIRECTING THE "QUR'ANIC QIRA'AT" MENTIONED IN MATTERS OF JURISPRUDENCE THROUGH THE INTERPRETATION OF "AL-TAYSIR FI AL-TAFSIR" BY ABU HAFS AL-NASFI]

MU'NIS MOWAFAQ AL-SHAWAGFIH[1*] & AZIZUL HASSAN

[1*] Fakulti Pengajian Kontemporari Islam, Universiti Sultan Zainal Abidin, 21300, Kuala Nerus, Terengganu, Malaysia.
Corespondent Email: azizulhassan@unisza.edu.my

Received: 11 December 2022 *Accepted: 28 December 2022* *Published: 12 March 2023*

Abstract: In terms of Islamic jurisprudence, this study concentrated on the "Qur'anic Qira'at" and their direction as stated by Abu Hafs Al-Nasafi in his interpretation "Al-Taysir fi al-Tafsir", The topic of "Qira'at", their sorts, and conditions were briefly addressed in this research, then looked at the subject of "Quranic Qira'at directing" and its significance, The researcher used analytical and inductive methods to gather, analyze, and present the research material, The researcher realized that Imam Abu Hafs al-Nasafi was concerned with directing the "seven Qira'at", together with the "three complementing Qira'ats", and that he also occasionally directed "irregular Qira'at", and as original source material for his interpretation, he employed these three different forms of "Qira'at", A brief description of Imam Abi Hafs Al-Nasafi and his interpretation "Al-Taysir fi Al-Tafsir" was also included in the research.

Key words: Recites guidance, Quranic recites, al-Fiqh, Abu Hafs al-Nasafi, al-Taysir fi al-Tafsir.

ملخص : تناول هذا البحث القراءات القرآنيّة وتوجيهها عند الإمام أبي حفص النّسفي في تفسيره "التّيسير في التّفسير" في المسائل المتعلّقة بالأحكام الفقهيّة، وقد عرض هذا البحث بشكلٍ مقتضبٍ لمفهوم القراءات وأنواعها وشروطها، ثمّ عرّج على مفهوم التّوجيه ومؤلّفاته، وقد اعتمد الباحث في جمع مادّة البحث وتحليلها وعرضها المنهجين الاستقرائي والتّحليلي، وقد تبيّن للباحث أنّ الإمام أبا حفص النّسفي قد اهتمّ بتوجيه القراءات السّبعة والثّلاثة المتممة والشّاذّة في بعض الأحيان، وقد استخدم أنواع القراءات الثّلاثة كمادّة أصيلة في سبك مادّة تفسيره، كما أورد البحث ترجمة موجزةً للإمام أبي حفص النّسفي وتفسيره "التّيسير في التّفسير".

الكلمات المفتاحية: التّوجيه، القراءات القرآنيّة، الفقه، أبو حفص النّسفي، التّيسير في التّفسير

Cite This Article:
Mu'nis Mowafaq Al-Shawagfih & Azizul Hassan. 2023. Athar al-Qira'at fi al-Ahkam al-Fiqhiyyah min Khilal Tafsir al-Taysir fi al-Tafsir li al-Imam Abi Hafs Muhammad al-Nasafi (D:537H) [Directing The "Qur'anic Qira'at" Mentioned in Matters of Jurisprudence Through The Interpretation of "Al-Taysir Fi Al-Tafsir" by Abu Hafs Al-Nasafi]. *International Journal of Advanced Research in Islamic Studies and Education (ARISE)*, 3(1), 46-55.

المقدمة

فإنّ من تيسير الله على هذه الأمّة أن أنزل القرآن على سبعة أحرف، ولا شكّ في أنّ ما تواتر بين أيدينا من قراءات أجمعت الأمّة عليها وتلقّتها بالقبول والأخذ هي جزءٌ من هذه الأحرف السّبعة التي أقرأ بها النّبي صلوات ربي وسلامه عليه أصحابه الكرام، ودوّنها عثمان رضي الله عنه في المصاحف التي وزّعها في الأمصار.

وإنّ تعدد القراءات الصّحيحة والشّاذّة فيه فسحة ومجال لأهل العلم المختصّين في مختلف الفنون والعلوم، كأهل التّفسير والفقه والنّحو وغيرهم من أهل العلم وأكثر من استفاد مِن اختلاف القراءات –وبالتالي تنوّع توجيهها والمعاني التي تحملها– هم أهل الفقه وهو ما سندرسه في هذا البحث عند الإمام أبي حفص النّسفي في تفسيره "التيسير في التّفسير".

تعريف مختصر بالإمام أبي حفص النّسفي

1. ترجمته:

هو الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بين محمد بن لقمان، وُلد سنة 461 للهجرة بمدينة نسَف، وهو إمامٌ أصوليٌ حنفيٌ فقيه متكلّمٌ حافظٌ نحويٌ شهير، وقد لقّبَ بمفتي الثّقلين لغزارة علمه، وقيل لأنّه كان يُعلّمُ الإنسَ والجنَّ، وله مؤلّفات جليلةٌ عظيمةٌ منها هذا التّفسير الذي بين أيدينا "التيسير في التّفسير، وتفسيرٌ آخَرُ أوسَع وأضخم، لكنّه ما زال مخطوطًا وقد أشار إليه في غير موضعٍ باسمِ "بحر علوم التفسير على نحو رسوم التّذكير"، وسنذكر بعضًا من مؤلّفاته تاليًا، توُفّيَ رحمه الله وطيّبَ ثراه في سمرقند في جمادى الأولى من سنة 537هـ عن سنّ 76سنة (al-Laknawi, 1998)، (al-Qastantini, 2010)، (Qatlubagha, 2013)، (al-Sam’ani, 1975).

2. مؤلَّفاته:

كان الإمام أبو حفص النسفي مشهودًا له بالعلم الغزير الواسع، وقد صنَّف رحمه الله أكثر من مئة مصنَّفٍ في شتّى العلوم، ونذكر منها:

أ. تفسيره الذي هو موضوع بحثنا "التَّيسيرُ في التَّفسير".

ب. له تفسيرٌ آخر مطوَّلٌ كان يشير إليه في بعض المواضع باسم "بحر علوم التفسير على نحو رسوم التّذكير" وقد ذكره ابن قطلوبغا في ترجمته له.

ج. "متن العقائد النَّسفية" وهو متن نفيس غنيٌّ عن التعريف، وعمد إلى خدمته بالشرح والحواشي علماء كثر من أشهرهم الإمام سعد الدين التفتازانيّ.

د. "تعداد الشُّيوخ لعمر مستَطرفٌ على السُّطور مُستَطَر" وقد عدد فيه رحمه الله شيوخه، وهم خمسمئة وخمسون شيخًا.

هـ. "تطويل الأسفارِ لتَحصِيلِ الأخبَارِ" وفيه زوى عن مشايخه، وهو مصنَّفُه الذي حدَّث به حين قَدِم إلى بَغدادَ في طَرِيقِه إلى الحَجِّ.

و. وله أيضًا شَرحٌ على صحيح البخاري سَماه "النجاح في شرح أخبار كتاب الصحاح".

3. شيوخه

جمع الإمام أبو حفص رحمه الله في كتابه "تطويل الأسفار لتحصيل الأخبار" أسماءَ أكثرَ من خمسمئة وخمسين شيخاً من مشايخه، نذكر منهم:

أ. إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن نوح بن زيد بن نعمان بن عبد الله بن الحسن بن زيد بن نوح، أبو محمد النوحي النسفي الإمام الخطيب (ت 481)

ب. علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن، المعروف بفخر الإسلام البزدوي (ت 482)

ج. محمد بن محمد بن الحسين أخو فخر الإسلام، العلامة أبو اليسر البزدوي النسفي، شيخ الحنفية وقاضي سمرقند (ت 493)

د. عمر بن محمد بن عمر بن أحمد بن خشنام الخشنامي البخاري (ت 522)

هـ. أحمد بن عبد الله بن يوسف بن الفضل الصبغي الإمام من أهل سمرقند (ت 526)

4. تلاميذه

كان الإمام أبو حفص يحمل العلم أينما حلَّ وارتحل، فيأتيه طلَّابُ العلمِ ويملي عليهم مما أخذه عن مشايخه وحفظه عنهم، وقد أقام رحمه الله مرّةً في بغداد وهو في طريقه إلى الحج، وحدَّث ببعض كتبه التي جمعها وألفها مثل كتاب تطويل الأسفار لتحصيل الأخبار، ونذكر تاليًا بعض من نجَبَ من طُلَّابه:

أ. ابنه أحمد بن عمر، أبو الليث، يعرف بالمجد، قال السمعاني في "ذيله": سألته عن مولده فقال: ولدت في سنة سبع وخمس مئة، تفقه على والده الإمام نجم الدين عمر النسفي وغيره

ب. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني صاحب "الهداية" تفقه على الأئمة المشهورين، ومنهم مفتي الثقلين نجم الدين أبو حفص عمر النسفي

ج. محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن بن الدلقماني، أبو عبد الله الفقيه من أهل سمرقند

د. الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي الحنفي، كان فقيها مناظرا لزم الشيخ نجم الدين عمر النسفي وأخذ عنه

هـ. برهان الدين الحسن بن محمد الكاساني: ذكره العيني في ترجمة أثير الدين بن نجيب بن محمد الكاساني، صاحب كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" فقال: وكان يروي كتاب "التيسير في التفسير" للإمام نجم الدين النسفي عن الشيخ الأجل برهان الدين الحسن بن محمد الكاساني، وهو عن الشيخ الإمام نجم الدين.

تعريف بتفسير "التّيسير في التّفسير"

يعدّ تفسير الإمام أبي حفص النّسفي من التّفاسير النّفيسة المتقدّمة، ولكنّه لم يحظَ بالاهتمام الكافي، فنرى محقق التّفسير الدّكتور الأستاذ ماهر أديب حبُّوش يتعجّب في مقدمة التحقيق من الإهمال الذي لقيه هذا التفسير طوال هذه السنين، لما فيه من فوائد جمة تميزه عن باقي التفاسير التي عاصرته، وللاستشهادات والإحالات التي كانت ترجع إلى مؤلفات أخرى للمؤلف في شتى المجالات كالفقه والعقيدة وغيرها، فيقول: "فالعجب كيف لم تمتد إليه يد العناية إلى الآن، وبقي حبيس المكتبات ينتظر من يمسح عنه غبار الإهمال، ويكشف عن أنواره ظلمة النسيان، مع أنه يفوق في فوائده كثيرًا مما حُقق وطُبع من كتب التفسير" (al-Nasafi, 2019).

وقد طبع هذا التّفسير للمرّة الأولى في سنة 2019 على ثلاثة نسخٍ خطيَّة، فهو من التّفاسير حديثة التّحقيق من قبل مجموعة من العلماء الأفاضل، وقد طبعته دار اللباب–لبنان، واعتنت به اعتناءً مميزًا.

القراءات القرآنيّة وأنواعها وأقسامها من حيث آثارها الدّلاليّة

مفهوم القراءات القرآنيّة

تعددت تعاريف العلماء للقراءات القرآنيّة، ومن بين هذه التعاريف: "هو علم يعرف به كيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة" (al-Jazari, 1999).

كما عرفه الإمام القسطلاني (ت.923هـ) في كتابه لطائفُ الإشارات بقوله: "هو علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله، واختلافهم في اللغة والإعراب، والحذف والإثبات، والتحريك والإسكان، والفصل والاتصال، وغير ذلك من هيئة النطق، والإبدال وغيره من حيث السماع" (al-Qastalani, 2006).

نلاحظ من خلال هذين التّعريفين أنّ علم القراءات يبنى على أساسين اثنين

الأوّل: معرفة كيفيّة الأداء، ومبنى هذا المشافهة والتّلقي

الثّاني: عزو الخلف القرائي لناقله من القراء السّبعة أو العشرة أو من فوقهم، وكذا رواتهم وطرقهم، الصّحيح والشّاذّ أو الضّعيف والمدرج منها

أقسام القراءات من حيث آثارها الدّلاليّة:

في تنوع القراءات نوع من أنواع الإعجاز، فإن هذه الاختلافات في القراءة على كثرتها لا تؤدي إلى تناقض في المقروء، ولا إلى تضاد، ولا إلى تهافت وتخاذل، بل القرآن كله على تنوع قراءاته يصدق بعضه بعضاً، ويبين بعضه بعضاً ويشهد بعضه لبعضٍ (al-Zurqani, 1943)، وتجد التّفاسير قد اعتمدت على هذا الاختلاف اعتماداً كبيراً، وقد أورد الإمام ابن الجزي في أسباب تعدد آراء المفسرين "اختلاف القراءات القرآنيّة" (Ibn Juzay, 2008).

وقد قُسّمت القراءات من ناحية أثرها في المعنى إلى عدّة أقسام:

1. قسمٌ له علاقةٌ بالتّفسير:

وهو نوعان:

أ- ما له علاقة جليّة واضحة بالتّفسير.

ب- ما له علاقة خفيّة غير واضحة بالتفسير يمكن الوصول إليها بالبحث.

2. قسمٌ لا يظهر له علاقةٌ بالتّفسير:

وهذا القسم لا يجزَمُ بعدم وجود تأثير له في المعنى التّفسيري، وإنّما يُتوَقَّف في معناه، فقط يجد أحد أهل العلم معنىً جديداً فيه (Riyad Mahmud Qasim, 2007).

التّعريف بعلم التّوجيه والمؤلّفات فيه

ويسمى بعلل القراءات وحجج القراءات، والاحتجاج للقراءات، لكن الأولى التعبير بالتوجيه، بحيث يقال: وجه كذا، لئلا يوهم أن ثبوت القراءة متوقف على صحة تعليلها (al-Dawsariyy, 2008).

وقد عني بهذا العلم كثيرون، ومن بين المصنفات فيه:

1. الحجة للقراء السبعة أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام: لأبي علي الفارسي (ت.377هـ)
2. الحجّة للقراءات السبع: لابن خالويه (ت. 370هـ)
3. معاني القراءات: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت. 370 هـ)
4. حجة القراءات: لأبي زرعة ابن زنجلة (ت 410 هـ)
5. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: لمكي بن أبي طالب القيسي (ت 437هـ)
6. الإبانة عن معاني القراءات: لمكي بن أبي طالب القيسي (ت 437هـ)
7. الموضح في القراءات الثمان وعللها: لابن أبي مريم الشيرازي (ت 565هـ)

وهناك جزءٌ كبير من التّفاسير التي اعتنت بالقراءات القرآنيّ والتي تعتبر مرجعًا في نسبة القراءات المتواترة والشّاذّة ونسبتها، ونذكر منها:

1. الكشاف عن وجوه التأويل وعيون الأقاويل: للزمخشري (ت 538 هـ)
2. الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (ت 676 هـ)
3. البحر المحيط: لأبي حيان الأندلسي (ت 745 هـ)
4. الدر المصون: للسمين الحلبي (ت 756هـ)

كما أن هناك كتبا عنيت بتوجيه شاذ القراءات، ونذكر من أشهرها:

1. المحتسب في تبيين شواذ القراءات والإيضاح عنها: لأبي الفتح بن جني (ت 392 هـ)
2. إعراب القراءات الشواذّ: لأبي البقاء العكبري (ت 616 هـ)

الجانب التّطبيقي من الدّراسة

الأمثلة التي سنذكرها تاليًا لأثر القراءات في الأحكام الفقيه عند الإمام أبي حفص ليست هي تلك الأمثلة التي تدور في التفاسير، فالإمام أبو حفص النسفي إمام أصوليٌ فقيهٌ معروفٌ بين أهل الرأي في مدرسة الإمام الأعظم أبي حنيفة النُّعمان، وكتبه في الفقه وأصوله مراجعٌ في عيون كتب الأحناف، لذا فهو صاحب رأي معتبر في الفقه واستدلاله للقراءات هنا كان في معرِض سرد أدلَّةٍ فقهيَّةٍ معتبرة، وقد تجده يورد آراء المذاهب الفقهيَّة الأخرى كما سيمر معنا، وإن دلَّ هذا على شيء فإنما يدلُّنا هذا على تبحُّره في الفقه، ونظرَته الشَّاملة لعلوم الشَّريعة واعتبارها علمًا واحدًا متكاملًا، ويدلُّ أيضًا على حرصه إفادة طلَّاب العلم في شتَّى علوم الشَّريعة، ونذكر تاليًا بعض الأمثلة على ذلك:

أثر القراءات في معنى "المسّ" في قوله تعالى (مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ)

يقول أبو حفص في قوله تعالى ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ [al-Qur’an, al-Baqarah, 2:236] قال: "قرأ حمزة والكسائي: {مَا لَمۡ تُمَاسُّوهُنَّ}. والمماسة: الملامسة، وهي الوطء؛ لأن المفاعلة بين اثنين، وقرأ الباقون: {مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ} والمس: هو اللمس، ويقع على اللمس باليد وعلى الوطء، فكل واحد منهما يؤكد كل المهر عندنا، والفرض: تقدير المهر، والفريضة: المقدر" (al-Nasafi, 2019)، وضَّح أبو حفص النَّسفي أن الطَّلاق بعد المسُّ أو المماسَّة يثبتان كامل المهر عند السَّادة الأحناف وهذا معنى قوله "عندنا"، ووضّحَ أنّهم واستَدَلُّوا بهاتين القراءتين في إثبات صحَّة ما ذهبوا إليه، وقد نقل لنا هذه المسألة من كتب الأحناف الإمام الجصّاص في شرح مختصر الطّحاوي فقال: اقتضى ظاهره أنه متى مسها بيده استحق كمال المهر بعد الطلاق؛ لأن ذلك حقيقة المس، فإذا خلى بها، ومسها بيده، ثم طلق: لم يسقط شيء من مهرها، ثم ثبت ذلك لنا بثبوت الآيتين، ولم يفرق أحد بين الخلوة التي يكون معها المس، وبين الخلوة التي لا يوجد ذلك معها، ويصح في أحد الوجهين استحقاق كمال المهر بعد الطلاق، فكانت الأخرى مثلها؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما، وأيضا: روى عوف زرارة بن أوفى قال: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا، وأرخى سترا، فقد وجب عليه المهر، ووجبت العدة" (al-Jasas, 2010).

مسألة وجوب نفقة المحارم عند الأحناف

«وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [al-Qur’an, al-Baqarah, 2:233]، قال أبو حفص: "أي: وعلى وارث الصغير عند عدم الأب مثل ما كان على الأب من أجر إرضاع الولد للمرضعة، وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك)، وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله، فأوجبوا أجر الإرضاع على

الوارث الذي هو ذو رحم محرم، ولا يجب على كل وارث، وكذا نفقة المحارم تجب عندنا بهذه الآية، والشافعي رحمه الله لا يرى ذلك، ويحمل قوله: {وعلى الوارث مثل ذلك} على وجهين، ألأوّل: وعلى وارث الصغير مثل ما على الأب من أن لا يضارها، لا النفقة، والثاني: أن الوارث هو الولد نفسه؛ أي: إذا ورث مالا من أبيه، فأجر إرضاعه فيه" (al-Nasafi, 2019)، كما ترى فالإمام أبو حفص النَّسفي بيَّن أن القراءة الشَّاذَّة والتي أوردها الإمام السّرخسي (al-Sarkhasi, 1993) قد أيَّدت ما ذهب إليه السَّادة الأحناف من أخذهم بظاهر الآية، وأورد بعدها رأي الإمام الشَّافعي الذي حمل معنى الآية على القولين الذين ذكرهما، فيظهر جليًا حرص الإمام أبي حفص على إفادة طالب العلم بالمسائل الفقهية بين الفينة والأخرى حتى وإن لم يكن هذا موضوع التفاسير.

مسألة وجوب تتابع أيام الصّيام كفارةً للأيمان عند الأحناف

عند قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [al-Qur'an, al-Ma'idah, 5:89]؛ قال أبو حفص: "أي: فمن لم يجد أحد هذه الأشياء، فكفارته صيام ثلاثة أيام، وهي مطلقة عند الشافعي رحمه الله؛ إن شاء تابعها، وإن شاء فرقها؛ لإطلاق النص، وهي عندنا متتابعة؛ لقراءة عبد الله بن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وقراءته بمنزلة روايته عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقيدنا به المطلق"(al-Nasafi, 2019)، كما تلاحظ هنا أيضًا، فالإمام أبو حفص يورد لنا قول الإمام الشَّافعي الذي أخذ بظاهر الآية، ويورد قول السادة الأحناف الذين قيدوا المطلق بقراءة وردت عن عبد الله ابن مسعود، وقوله "وقراءته بمنزلة روايته عن النبي صلى الله عليه وسلَّم" بيان منه رحمه الله بأنَّ هذه الرِّواية –مع أنه أطلق عليها لفظ "قراءة"– لم تصل مرتبة التّواتر، فليست بمنزلة رواية الجمهور، وقد نقل الإمام الطبري هذه الرواية في تفسيره ونسبها إلى عبد الله ابن مسعود وإلى أبي ابن كعب رضي الله عنه (al-Tabari, 2001).

مسألة وجوب إتمام العمرَةِ بعد الشّروع فيها عند الأحناف

وأيضًا عند قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [al-Qur'an, al-Baqarah, 2:196]، فقد أورد أبو حفص مسألةً فقهيّةً في وجوب إتمام العمرَةِ بعد الشّروع فيها، على خلاف قول الشّوافع بوجوبها فقال: "وقيل: الإتمام يكون بعد الشروع، فيدل على أن من شرع فيهما لزمه إتمامهما، وبه نقول: إن العمرة تلزم بالشروع، فأما الحج فقد ثبت فرضيته بالنصوص، واستدل الشافعي رحمه الله بالآية على لزوم العمرة، فإن الله تعالى أمر بإتمامهما، والأمر للإيجاب، وقلنا: هذا في حق من شرع فيها" (al-Nasafi, 2019)، وأتبع هذا كلّه بقراءةٍ شاذّةٍ فقال: "وقد قرئ" (والعمرَةُ) بالرّفع على الابتداء، وقيل: معناه: وأتموهما إذا شرعتم فيها، ولا تتحللوا قبل التمام، إلا حالة الإحصار" (al-Nasafi, 2019).

النّتائج

1. اختلاف القراءات القرآنيّة هو اختلاف تنوّعٍ لا اختلاف تضادّ
2. يعتمد الإمام أبو حفص على القراءات القرآنيّة بنوعيها المتواتر والشّاذّ
3. القراءات القرآنيّة لها آثارٌ مختلفةٌ:
   أ. فمنها ما يؤثّر على التّفسير من جهة إضافة معنًى جديد
   ب. ومنها ما يؤثّر في التّفسير من ناحية توسيع المعاني وإثراءها
   ت. ومنها ما يكون تأثيره من جهة تأكيد المعنى ومعاضدته
   ث. ومنها ما يكون أثره حفظ اللغات واللهجات التي تكلّمت بها العرب
4. يشتغل أبو حفصٍ بتوجيه القراءة الشّاذّة بهدف الاحتجاج للأحكام الفقهيّة أكثر من اشتغاله بالقراءات المتواترة
5. نستنتج من نقولات الإمام أبي حفص عن مدرسة الأحناف اعتماد الفقهاء على القراءات الشّاذّة واهتمامهم بها اهتمامهم بالقراءات المتواترة في معرض الاحتجاج للأحكام الفقهيّة في مذاهبهم، فكانوا ينظرون إليها كدليلٍ مرجّحٍ للأقوال الفقهيّة التي يقولون بها على باقي المذاهب.

References

Al-Dawsariyy, Ibrahim bin Sa'id bin Hammad al-Dawsaryy. 2008. *Mukhtasar al-'Ibarat li Mu'jam Mustalahat al-Qira'at*. Riyad: Dar al-Hadarah li al-Nashr.

Al-Dimyati. 2006. *Ittihaf Fudala' al-Bashar fi al-Qira'at al-Arba'ah 'Ashar*. Lubnan: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn al-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin Yusuf. 1999. *Munjid al-Muqri'in*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Juzay, Ibn Juzay al-Kalbi al-Gharnati. 1994. *Al-Tashil li 'Ulum al-Tanzil*. Bayrut: Dar al-Arqam bin Abi al-Arqam.

Ibn Qatlubagha, Abu al-Fida' Zayn al-Din Qasim. 2013. *Majmu'ah Rasa'il al-'Allamah Qasim Ibn Qatlubagha*. Syria: Dar al-Nawadir.

Al-Jasas, Abu Bakr al-Razi. 2010. *Sharh Mukhtasar al-Tahawi*. Riyad: Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah.

Muhammad bin 'Abd Allah al-Qastantini al-'Uthmani. 2010. *Sullam al-Wusul ila Tabqat al-Fuhul*. Istanbul: Maktabah Irika.

Riyad Mahmud Qasim. 2007. Al-Qira'at al-Qur'aniyyah wa Atharuha fi al-Tafsir. Tesis. Universiti Islam Antarabangsa.

Al-Sam'ani, 'Abd al-Karim Ibn Muhammad. 1975. *Al-Tahbir fi al-Mu'jam al-Kabir*. Baghdad: Ri'asah Da'irat al-Awqaf.

Al-San'ani, 'Abd al-Razzaq Ibn Himmam. 2013. *Al-Musannaf*. Mesir: Dar al-Ta'sil.

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad Ibn Abi Sahl. 1993. *Al-Mabsut*. Bayrut: Dar al-Ma'rifah.

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. 2001. *Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayy al-Qur'an*. Riyad: Dar Hijr li al-Tiba'ah wa al-Tawzi'.

Al-Zurqani, Muhammad bin ‘Abd al-‘Azim al-Zurqani. 1983. *Manahil al-‘Irfan fi ‘Ulum al-Qur’an*. Syria: Matba’ah ‘Isa al-Babi.